برسم سيدنا الاعلى سلام شيخ الاسلام ابو السعود خلد
الله مدته القسطنطينية ظل ودام
على عزه وقضيت حاجته لقن
والحمد لله العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ٥ والصلوة والسلام على مولانا

وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين **المابعد**

فهذه رسالة تتعلق بنبذ المر فاردت ان اكتبها واخدم

بها حضرة سيدنا ومولانا ابو السعود حو النهر باسمه

الكريم خوجا جلبي المفتي اعزه الله تعالى وابقاه

وحرسه وتولاه وايده بنصره وجعله في حفظه ولطفه

وجوار محمد واله انه على ما يشا قدير وبالاجابة

جدير ٥ وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم ٥ وان وقع ذلك في حيز القبول

فهو منه في غاية المامول ونهاية المسئول وانا العبد الفقير

محمد بن بلال عفي عنه والمسلمين اجمعين وما هو يشرع في
بيان المقصود متوكلا على الملك المعبود ويقول وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق وبيده ازمة التحقيق والتدقيق واعلم
ان القوم اختلفوا في جواز التوضي بالنبيذ هل يجوز او
لا فعند ابي حنيفة يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وعند
محمد يجمع بينه وبين التيمم قياسا على سور الحمار والبغل
لكن فيه نظر ظاهر لان سور الحمار مشكوك فيه باعتبار انه
يسير الماء والبول بخلاف البغل فانه ليس كذلك فلا معنى لجعل سور
مشكوك فيه ولا تخلص عن هذا البيان بحمل الكلام على اصله
والقياس عليه في الحكم وباعتبار انه يأكل العذرات محمد
وقد رايت في بعض اسفار الحج ان بعض البغال يأكل العذرات

اليا بسه وهذا الاحتمال يحتمل الوجهين احدهما ان يكون باعتبار
الطبيعة وثانيهما ان يكون باعتبار قلة العلف لا سيما في طريق
الحج في الاول لا فاصل بين السفر والحضر وفي الثاني فالفصل ثابت
لثبوت العلة في الثاني دون الاول فيحتمل الشك السفر بالحضر
كما لا يخفى على من له ادنى دربة في اساليب الكلام هذا بالنظر الى الاتراكي
واما بالنظر الى الفورفا السور بخس لا كلام فيه اصلا وقد رأيت
في بعض اسفار الحج ايضا ان حمارا يريد ان يخرج على البغل وهي تمتنع
عن ذلك فالظاهر ان هذا باعتبار الاصالة اذ الجنس للجنس
اميل واما امتناع البغل فالظاهر انه من جهة الانوثية
لعدم الجنسية اذ الفرس مباين للحمار ولكن ابا العكس
ايضا كما لا يخفى على من له ادنى دربة في اساليب الكلام

وهذه الروايات كلها مروية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
والمختار في المذهب هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه عملا بظاهر
الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ثم تمم طيبة
وماطهور وانما قيد بالطهورية تنبيها على ان هذا
الماء مطلق لان الطهورية من شان الماء المطلق لا من
شان الماء المقيد والنسبة بينه وبين الطاهر بالعموم والخصوص
المطلق اذ كل طهور طاهر دون العكس ولا خلاف بين هذه
الروايات لتغاير الجهة وذلك ان معنى الجواز بالنظر الى الا
وعدم الجواز بالنظر الى الاني ، والجمع بينهما بالنظر الى
التوسط لان الحلو في الاول ليس بطاهر وفي الاني طاهر
وفي التوسط التساوي فيجمع بينهما على هذا التقدير

ابتدا

واما الماء المقيد فيجوز به التوضي اذا كان الماء غالبا
والما اذا كان مغلوبا فلا يجوز به التوضي والفارق هو
ان الماء المقيد لا خلو من ان يكون جاريا على الاعضاء او لا فان
كان الاول فالماء فيه غالب **وان كان**
الثاني فالماء فيه مغلوب والغلبة عند ابي
يوسف بالاجزاء وعند محمد بالاوصاف وهو
الاظهر لقوله عليه الصلوة والسلام خلق الماء
طهورا فلا ينجسه شيء الا اذا تغير احد اوصافه
حيث قيد بالاوصاف دون الاجزاء **او لا يخالص**
من هذا الباب بحمل الكلام على ان المخالط يكون نجسا واما
اذا كان طاهرا يجب فيه غلبة الوصف الغير والاستنان متلاوا اما اذا لم يكن كذلك

فالواجب هو الوضو

الوضوء والاغتسال وجوز به ازالة النجاسة الحقيقية
من الثوب والبدن جميعا وهو المروي عن الكرخي
والطحاوي ايضا والفتوى على قولهما ان على في
الواقعات للضروري فلا تخفل والله تعالى الهادي
وذكر في الحقايق على ان ضرب اليد منسوخ بآية
التيمم ولا يعترض عليه بان نفي الانتساخ غير مصور لان ليلة
الجن غير مرة فلا يكون التاريخ معلوما وفيه نظر من وجه اخر
وهو ان التيمم انما يكون لعدم الماء والماهية موجود لقوله
عليه الصلوة والسلام وما طهور حيث اطلق على اسم الماء فيكون
الماء موجودا فلا يتصور الانتساخ بآية التيمم ايضا
لقوله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا

والماهنا نكرة في سياق النفي فتفيد العموم والماهنا موجود
بنص الحديث فاني سيصور الانتساخ باية التيمم على هذا التقدير
والظاهر ان من قال بالانتساخ سهو من قلم الناسخ لما ذكرنا
فلا تغفل واستعالي الهادي **فان قلت**
انا استدل في الحقايق بما ذكرتا من قبل ولم يستدل
بان اية التيمم كانت في المدينة وليلة الجن كانت في مكة
المشرفة لجواز ان يكون ثبوت التيمم باجتهاده صلى الله
عليه وسلم لان القوم اختلفوا في جواز الاجتهاد له عليه
الصلوة والسلام والمختار انه يجوز ذلك له غاية ما في
الباب انه اذا اصاب باجتهاده يقر عليه والا فنسخ
عليه ذلك **واختلف القوم** بان الاجتهاد

بان الاجماع دليل هو حجة نصية او حجة شرعية فقيل
وقيل والاول هو المختار بقرينة قوله سبحانه وتعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار وقوله عليه الصلوة والسلام اتقوا فراسة
المومن فانه ينظر بنور الله والنسبة بينهما بالعموم والخصوص
المطلق لان كل نص شرع دون العكس فلا تغفل والله تعالى
الهادي واما اجماع ديننا عليه الصلوة والسلام فهو واجب
ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن كذلك فالعمل بالنص ان وقف
على النص والا فيسال عن غيره فيعمل بقول الاعلم ثم بقول الاورع
ثم بقول الاسن فان تساووا اووقع الخلاف فيما بينهم فالعمل
بالقرعة لاخبار لانها نوع من الوحي لما ان ذلك بتقدير الله سبحانه
وتعيينه فكان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء كذا ذكره في اصوله

الاحكام في باب الاجتهاد فليطلب تفصيلها هناك
والله تعالى الهادي ووقد ذكر في الحقايق ايضا
بانه قد ثبت رجوع ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
وجوب التيمم لا غير لكن فيه نظر ظاهر ايضا
لان توضاه عليه الصلوة والسلام بنبيذ التمر
وصلوته به وعدم الاعادة عند وجود الماء المطلق
يشعر بجواز هذا الحكم فلا معنى لرجوعه على هذا التقدير
والظاهر ان ما قاله في الحقايق سهو من قلم الناسخ
لعدم اذعان المحقق فلا تغفل والله تعالى الهادي
ولا مخلص عن هذا الا بان يحمل الكلام على الانتساخ
وفيه نظر ايضا من وجهين احدهما هو ما ذكره في الحقايق

وثانيهما هو ما ذكرنا

وخلاصتها هو اذكرنا فيما سبق من المباحث السالفة فلا تغفل

والله تعالى الهادي **واما تقييد الحكم** بتبيد المتروك من غير

من الانباذ فهو من باب التمثيل لا من باب التخصيص لان جميع الانباذ

مشتركة في العلم والاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك في الحكم

كازالة النجاسة الحقيقية بالماء المقيد لاشتراكهما بالماء المطلق

في معنى القالعية والحامل على التقييد بذلك انما هو كون استعماله

فيما مضى بناء على ان التركيز فيما بينهم بخلاف غيره من الانباذ فانه بالنسبة

اليه نادر والنادر كالمعدوم فالحاصل ان بين المسألتين خلافية فاذا

وجد ما غير هذا الماء فليستعمل بذلك والا فيستعمل بهذا الماء بخصوصه

عملا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ هو يشعر بالجواز اذ لو لم يكن كذلك

لما اتى اليتيم والحال انه ليس كذلك **فان قلت**

اية اليتيم تختص بالمدينة وليلة الجن كانت بمكة المشرفة

فالجواب عنه ان اختصاص اليتيم بالمدينة

لا يستلزم اختصاص حكمها ايضا بجواز ان يكون ذلك في مكة

المشرفة ايضا وذلك بطريق الوحي لف وانه عليه الصلوة والسلام

نبي والوحي من شان الانبياء عليهم الصلوة والسلام والوحي غير

الجن لان الوحي لا يخلو من ان يكون متلوا به او لا فان كان الاول

فهو القران وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون ذلك بطريق النقل

عن الله سبحانه وتعالى او لا فان كان الاول فهو الاحاديث القدسية

وان كان الثاني فهو الاحاديث النبوية عليه الصلوة والسلام

ومنهم من ربع القسمة حيث قال والثالث لا يخلو من ان

يكون بطريق النظر والاستدلال وهو ترتيب امور معلومة

لتحصيل ما ليس

لتحصيل ما ليس بحاصل او لا فان كان الاول فهو الاجتهاد وان كان
الثاني فهو الاحاديث النبويه عليه الصلوة والسلام فيما
هذا التقدير يلزم ان يكون الاجتهاد فردا من افراد الوحي
والنسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق فكل اجتهاد وحي
دون العكس كما لا يخفى على من له ادنى دربة في اساليب الكلام
والاجوان اجتهاده عليه الصلوة والسلام ففيه خلاف
ثبت تحقيقه في المباحث السالفة واما قاله اهل الاصول من ان
رجاوه عليه الصلوة والسلام بالوحي لا يخلو من ان يكون مستطاعا
او لا فان كان الاول فلا اجتهاد وان كان الثاني فليس له ذلك لان الوحي
مشروط بحيوته صلى الله عليه وسلم ما دامت حيوته باقية لا انقطاع
لحمايته اصلا والظاهر انما قاله اهل الاصول هو من قلم الناسخ لعدم

اذكر ذلك التحقيق ولا تغفل والله تعالى الهادي ولا مخلص
عن هذا الا بان يحمل كلام اهل الاصول على الفور لا على التراخي
اذ هو بمنزلة المجاز اذ الاصل في الكلام الفور والتراخي
مجاز او بمنزلة المجاز والمجاز خلف عن الحقيقة اما في الحكم
او في الكلام على ما فيه من خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وثمرة
الخلاف تظهر في قول القائل لعبده الذي هو اكبر منه سنا هذا
ابني او يا ابني فعلى يعتق عليه او للاصل ابي حنيفة يعتق وعندهما
لا يعتق وذكر في واقعات الفريري ان هذه المسألة من المسائل
المحكمة والمختار في هذه المسألة خصوصا هو الرجوع الى نية
القائل فان قصد به العتق عتق عليه والا فلا عملا بظاهر قوله
عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات وفي رواية انما الاعمال بالنيات

والفرق

والفرق بين ما بين الروايتين هو ان الاول من قبيل حصر
الصفة على الموصوف بخلاف الثاني فانه بالعكس بقرينة
انما لانها انما دخلت على المحكوم عليه لا على المحكوم به كما
تقرر ذلك واما قوله ولكل امرء ما نوى فهو متعلق
بمشيئة الله سبحانه وتعالى لقوله سبحانه وتعالى وما تشاءون
الا ان يشاء الله وفيه سوال الجبر وهو على خلاف ما ذهب اليه
اهل السنة فالجواب عنه من وجوه
الاول على طريق التعليق الثاني على طريق التفويض
الثالث على طريق الحال والاول هو ما ذهب اليه المتكلمون
والثاني هو ما ذهب اليه اهل الاصول والثالث هو ما ذهب
اليه في التوضيح والتلويح وفيه نظر ظاهر لان القول

بالحال قول مذهب المعتزلة والقول بذهبهم
ضرورة ليس مرداب المحصلين والاصل في الجواب هو
ما ذهب اليه اهل الاصول من ان الله سبحانه وتعالى اطلع على
خلق الارواح قبل خلق الارواح فعلم منها ان بعضها لو
فوض امرها اليها لاختاروا الشقاوة فكبتها من اهل الشقاوة
وبعضها يذبذبون بين ذلك فكبتها من اهل الاعراف
على تقدير ثبوته في الخارج على ما فيه من خلاف بين العلماء وكما تقرر
ذلك في محله من كتب التفسير واهل الاعراف جمع عرف طابق ذكرها
في زاد المسير فليطلب هناك وقد ذكر المولى فخر الدين في رسالته
المعمولة لدفع الجبر جواب لغز وهو ما يكون بطريق التمليك
لكن فيه نظر لان ملك الله سبحانه وتعالى على قسمين الاول

ما من شأنه الاختيار وما ليس كذلك فالرفع انما يتصور في الثاني
دون الاول اذ الكلام الجبر بخلاف اختيار والظاهر انما قاله
الامام الرازي لا يتم به التقريب اذ المدعي هو الاطلاق
وجوابه يفيد التخصيص كما ظهر لك من التقرير فالاصل في
الجواب هو ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة فلا تغفل والله تعالى
الهادي **هذا** وقد بقي هنا بحث اخر وهو انه لو نذر
التوضا بنبيذ التمر فهل يجب عليه وفاؤه امر افقيه خلاف
ففي قول ابي حنيفة يجب وعلى قول ابي يوسف لا يجب وعلى
قول محمد لو جمع بينهما يجب وانما فلا يجب لان وفاء النذر واجب
ديانة لا قضاء الا ان يكون المنذور له شخصا معينا خصوصه
موجب عليه قضاء بطلبه وكذا الكلام في النذر على المساجد

والجوامع لشرط ان يكون له متولٍ اذ هو بمنزلة الجامع
فينزل منزلته ويجب وفاؤه بطلبه قضاءً وان كان
على الفقراء والمساكين فلا خلوه من ان يكونوا محصورين
او لا فان كان الاول فيجب على الناذر وفاؤه قضاء
بطلبهم وان كان الثاني فلا يجب ذلك بل امره الى الله ان
شاء عفا وان شاء عذب كذا ذكره في تتمة الاحكام ليوسف
ابن عاصم وكان تلميذ ابي يوسف وكان يحضر معه مجلس
الرشيد وذلك بعد قضية مشهورة بينهما وهي قضية
السرقة الى ان قال والله ما رأيت عدلاً (ظلماً) اشبه بعدل الا
هذا وصنف هذا الكتاب وسماه باسمه وهو يشمل على مسائل
وقسمه اقساماً وجعل لكل قسم من احكاماً

وجعل الكل قسم فرحكما عجا حدة ومنع بيان التعزير البليغ
حيث قال وهو عبارة عن الضرب الشديد والحبس
المديد الى الذبوب او الموت او النفي عن البلدة قطعا
لمادة الفساد لاسيما في زماننا هذا الغلبة الفساد فيه
فلا تغفل والله تعالى الهادي ٭ هذا الماسخ للعبد الفقير
في هذا المقال ٭ والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال ٭
ولكن هذا الذي قصدناه من الخدمة اللائقة الى الحضرة العالية
اعلا الله سبحانه وتعالى شانه في الدارين ورفع منزلته فوق الغرقدين
انه على ما يشاء قدير ٭ وبالاجابة جدير ٭ وحسبنا الله ونعم
الوكيل ٭ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٭ وقد وقع
الفراغ من تسويد هذه الرسالة المباركة في العشر الثاني

من شهر شوال المبارك سنه ١٠٥٥ من الهجره النبويه على صاحبها
افضل الصلوات ٥ واتم التسليمات ٥ والتي البركات ٥
وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الي يوم الدين ٥
ثم السلام عليكم ٥ اولا ٥ واخرا ٥ ظاهرا ٥ وباطنا
سرا وعلانيه ٥ وعلي من لوذ بكم كل واحد باسمه سلاما
كثيرا ٥ كثيرا ٥ كثيرا ٥ انهى ذلك العبد الفقير محمد بن بلال
عفي عنه والمسلمين لعمهاين والغر دعوا بهم
٥ ان الحمد لله رب العالمين ٥

بر تربت سیدنا ومولانا قاضی قضاة العساکر المنصورة والمفخة

أبو السعود خوجا چلبي بن مظلم ودام عزه

وقضيت حاجته في الدارين

آمين والحمد لله رب العالمين